مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 628-646

حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار22-18.

Protecting the intellectual property rights of the investor as a new guarantee in the Investment Law 18-22.

فتحي بن زيد، جامعة سطيف2، الجزائر، f.benzid@univ-setif2.dz

مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/04 تاريخ قبول المقال: 2023-04-18 ..

الملخص:

المحاكم التجارية اختصاص جديد يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة و الأعمال وتجسيد بيئة استثماريه تساهم في جذب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق وبناء الثقة بين القضاء والمستثمر كما تساهم المحاكم التجارية المتخصصة في تسريع مستوى إنجاز القضايا التجارية وتقليص مدة التقاضي تتميز الإجراءات أمامها بإلزامية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى وفق آليات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واختصها المشرع بنوع محدد من المنازعات تكون من اختصاصها، كل هذا رغبة من السلطات العليا في البلاد بناء مناخ استثماري في خدمة الطرفين المستثمر والدولة، بما يعود بالنفع في تحسين المستوى المعيشي.

الكلمات المفتاحية: محاكم تجارية، استثمار، منازعة، صلح، ملكية فكرية.

Abstract:

Commercial courts are a new jurisdiction that the Algerian judiciary is strengthening to improve the trade and business climate and embody an investment environment that contributes to attracting investors to it in addition to preserving rights and building trust between the judiciary and the investor. Reconciliation before the case is registered according to specific mechanisms in the Civil and Administrative Procedures Law, and the legislator specializes it in a specific type of dispute that falls within its competence.

Keywords: commercial courts, investor, dispute, conciliation, trust

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 628-646

مقدمة:

يعتبر الاستثمار في الوقت الراهن القاطرة الوحيدة لبلورة الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الدولة لتحقيقها على أرض الواقع، إذ هو عنوان التنمية الحقيقية لتحقيق الطفرة الاقتصادية والتحول من الدولة الممولة للمشاريع الاستثمارية من الخزينة العمومية إلى الدولة ذات الأريحية المالية بفعل التداعيات الإيجابية لهاته المشاريع ، في بيئة عالمية قائمة على التحالفات الاقتصادية و سوق تنافسية حادة.

ومن منطلق رغبة الدولة الجزائرية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإيجاد مكانة لها في هذا العالم ، سارعت إلى تعديل أحكام قانون الاستثمار 16-09 بموجب القانون 22-18 من أجل تعزيز الضمانات الممنوحة لتشجيع الاستثمار، وهي الرغبة التي تجسدت في تعديل مضمون القانون السابق، وتبلورت في صورة تعديلات وأحكام جديدة تساهم في تحسين المناخ الاستثماري لأجل استقطاب أكبر حجم ممكن من الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها وبالتالي تجسيد أهداف التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

إن هاته الضمانات التي تمنحها الدولة تبعث من ورائها رسالة طمأنينة للمستثمر الذي يبحث عن وجهت آمنة لضخ أمواله الاستثمارية العينية والفكرية في البلد المضيف، لتحقيق أهداف مزدوجة لكلا الطرفين، فهي بذلك إشارة إيجابية على جاذبية الاستثمار، بما يرفع من حظوظ الدولة في استقطاب الاستثمارات .

إشكالية الورقة العلمية:

لأجل تحقيق هاته الغاية، ومن خلال مضامين أحكام قانون الاستثمار22-18 الجديد أضاف المشرع الجزائري ضمانة جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق وهي التزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر، فكيف تتجسد هاته الضمانة وإلى أي مدى تساهم في تشجيع استقطاب المستثمرين؟

وللإجابة على هاته الإشكالية قسمنا هاته الورقة البحثية إلى محورين، **(المبحث الأول)** مفهوم حقوق الملكية الفكرية للمستثمر)، و**(المبحث الثاني)** ضمانات حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية للمستثمر

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية للمستثمر

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، فمن خلالها تبزغ ثقافات الأمم وتبني الحضارات لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير، ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع ضمن حقوق الملكية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية:

عرفها شمس الدين الوكيل بأنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره، حق المخترع على مبتكراته، وحق الفنان على لوحاته، وحق الملحن على أنغامه[1].

كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " :تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية [2].

وعرفها آخرون بأنها: تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية، سواء التي تندرج عادة في إطار الملكية الصناعية أو التي تندرج تحت حقوق المؤلف (الحقوق الأدبية)[3].

والمقصود بالحق الفكري أو المعنوي: هو ذلك الحق الذي يرد على شيء معنوي أو غير مادي، فهو إما يرد على نتاج ذهني أياً كان نوعه كحق المؤلف في مصنفه ، وحق الفنان في مبتكراته الفنية ، وحق المخترع في اختراعاته الصناعية ، وإما أن يرد على قيمة من القيم التي تجتذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط كحق التاجر في الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، وثقة العملاء حيث تثبت لصاحب هذا الحق أبوة على نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه، فيكون له تبعاً لذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج، ويعد هذا الحق الفكري صورة من صور الملكية حيث ترد الملكية على شيء غير مادي.[4]

---

[1] - شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1965 ،ص 396.

[2] – حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير الجزائر، جامعة منتوري– قسنطينة، 2012 ،ص– ص20–27.

[3] – زكي زكي حسين زيدان ، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، طبعة 2009 دار الهناء للتجليد الفني ,الإسكندرية، ص23.

[4] – خالد ممدوح، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص25.

المطلب الثاني: عناصر حقوق الملكية الفكرية للمستثمر:

يحتاج المستثمر لإنجاح مشروعه الاستثماري توظيف رؤوس أمواله المادية المتمثلة في معدات وآلات وكذا أمواله المعنوية والمتمثلة في حقوق الملكية الفكرية التي يتملكها، وعليه يمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمستثمر إلى صنفين هما:

الأول: حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تضم مجموعة واسعة من المصنفات الأدبية والفنية ما يهمّنا هنا هي البرمجيات والمعرفة الفنية.

الثاني: الملكية الصناعية والتي تضم الاختراعات، والعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية، والأسماء التجارية، والحماية ضد المنافسة غير الشريفة[1].

أ- حقوق الملكية الفنية والأدبية: فيعمل المستثمر في إطار مشروعه الاستثمار إلى توظيف الحقوق المرتبطة بالجانب الأدبي والمتمثل في البرمجيات والمعرفة الفنية.

أ-1 الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي computer هو جهاز يقوم بمعالجة البيانات بسرعة ودقة عالية، و في توافق مع مجموعة تعليمات مزود بها مسبقًا. ويشار لتلك المجموعة من التعليمات برنامج حاسب آلي program computer، وبعبارة أخرى، يقوم الحاسب الآلي بمعالجة بيانات مدخلة data input processing في توافق مع برنامج سبق تزويده به لكي يقوم بإخراج بيانات مطلوبةdata output .[2]

إذ أن استخدام الحاسوب في النشاط الاقتصادي للمستثمر من خلال جمع وتحليل البيانات يمكن أن تسجل الحواسيب جوانب عديدة من أي معاملة، ويمكن بعد ذلك جمعها وتحليلها لتحسين المعاملات في المستقبل.

فالشركات التي لديها مستوى أعلى من الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و استخدام مكثّف لأجهزة الكمبيوتر، وتعتمد على خدمات الاتصالات والتجارة الإلكترونية؛ تتميز بمستوى إنتاجية عال[3].

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (د، ط)، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1978، ص275.

[2] – علي إسماعيل عبد الصمد ، محاضرات مقياس تطبيقات الحاسب الآلي في الاقتصاد الزراعي، جامعة الملك سعود، كلية الزراعة وعلوم الأغذية، قسم الاقتصاد الزراعي، 2020.

[3] – Clayton (2005) IT Investment, ICT Use and UK Firm Productivity, Economic Trends, Office for National Statistics, London, No. 625, December, p: 54.

فالمستثمر في الواقع ، يعتمد في نشاطه على تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بترشيد المهام وضبطها في نظام معلوماتي محدد المهام. وبالتالي، ترك عمليات طويلة مكلفة ومرهقة ، وعلى إثر ذلك فإن تكنولوجيا المعلومات التي يملكها المستثمر من خلال هاته الأدوات توفر إنتاجية أفضل بكثير [1]، والتي يستغلها في تسيير أنشطته الاستثمارية.

أ-2- قواعد البيانات:

عبارة عن ملف الكتروني يتم إنشاؤه ببرنامج أعد خصيصا لهذا الغرض يدعى ببرنامج تسيير قواعد البيانات، وتتكون قاعدة البيانات من مجموعة من الجداول المترابطة فيما بينها بعلاقات، يضم كل جدول قائمة من الحقول كالاسم، اللقب، العنوان . تتم أعمالها وفق برنامج تسيير قواعد البيانات الذي يسمح بتخزين المعلومات في قاعدة البيانات واسترجاعها وتحديثها وترتيبها وطبعها على الورق، ويضم البرنامج مجموعة من الأدوات تسمح بتخزين البيانات وإجراء عمليات حسابية ومنطقية عليها[2].

أ-3- الذكاء الاصطناعي:

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: " أحد التقنيات الحديثة التي جرى تطويرها في أواخر القرن الماضي والتي تتضمن مجموعة من البرمجيات التي تساعد المدراء والعاملين في اتخاذ القرارات لكل عمليات الشركة، وتتميز بالرقي والتقدم وتزويد أجهزة الحاسوب بمجموعة من الأنشطة التي تساعد على ممارسة سلوك يتميز بالذكاء[3].

فالذكاء الاصطناعي لدى المستثمر هو مجموعة شبكات متصلة ببعضها بعضا، قادرة على أخذ البيانات من خطوط الإنتاج وفرق التصميم والهندسة ومن قسم مراقبة الجودة، لتشكيل عملية ذكية متكاملة، أي يجب وضع الأجهزة الذكية الصحيحة في نقاط جمع البيانات الصحيحة لنجاح العملية.

فالمستثمر يستغل ملكيته لتقنيات الذكاء الاصطناعي في استثماراته العاملة تحت ضغط التحديات الكبيرة والمنافسة العالية للحفاظ على جودة الإنتاجية. لذا، يركز الكثير من المستثمرين استغلال التقدم

---

[1]- Samuel, Pourquoi adopter de bons logiciels en entreprise, article publié, le 9 juin 2020, http://www.pctribu.com/.

[2]- لفقير نصير، أهمية قواعد البيانات في تحسين أداء مؤسسة الشباب، مجلة المربي، عدد19، 2016، المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، ص12.

[3] - صباح أنور يعقوب اليونس، استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في إعادة هندسة العمليات. مجلة بحوث مستقبلية الدورية العلمية، العدد01 ،المجلد03 ،2012.

التقنيّ وتوظيفه لإنتاج مواد صناعية تحمل قيمةً مضافةً أكثر في جميع مراحل سلاسل القيمة، فالذكاء الاصطناعيّ يستخدم الخوارزمياتٍ المناسبة للمساعدة في التقليل من الأخطاء البشرية في مراحل الإنتاج

الأولى ، ويسهل عملية توزيعه، كما يحسن من جودة الخدمات[1].

أ-4- المعرفة الفنية:

جاء في تعريف لجنة حماية الملكية الصناعية التابعة لغرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد سنة 1972 في المكسيك على أن "مصطلح المهارة HOW-KNAW يتسع ليشمل مجموعة المعارف والخبرات المكتسبة ليس فقط من أجل التطبيق العملي لتقنيات معينة ولكن من أجل الاستغلال الصناعي والتجاري والإداري والمالي للمؤسسة"[2].

فالمعرفة الفنية بالنسبة للمستثمر في إطار مشروعه تقتصر على الجانب الصناعي، بل لها علاقة بكيفية إدارة استثماره إذ تمثل سر نجاح تسيير المشروع وناتجة عن خبرة و أبحاث مرتبطة بالمشروع، ولم تكن متداولة أو في متناول للعامة، إلا أن المعرفة الفنية الصناعية على وجه التحديد تبقى هي المحرك الرئيسي لعمليات نقل التكنولوجيا.[3].

وكذا فإن القيمة الاقتصادية لهذه المعارف تستمد من كونها سرية، وثالثا أن استمرار الاستئثار بها يعتمد على استمرار سريتها لذلك يبذل أصحابها جهدا للحفاظ على سريتها من خلال اتخاذ مختلف إجراءات الحماية التي تتناسب وطبيعة هذه الأسرار[4].

ب- حقوق الملكية الصناعية:

لا يكتفي المستثمر في توظيف حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمشروع وغنما سيشغل حقوق الملكية الصناعية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجال الصناعي والتجاري، إذ لا يمكن تصور مستثمر يملك مشروعات عالمية وموزعة في شتى أنحاء العالم و لا يمتلك هاته الحقوق فهي بمثابة عنوانه في بيئة الأعمال، وتمثل هاته الحقوق ما يلي:

---

[1] – مؤسسة السعودي العلمي للتواصل والتسويق العلمي، الذكاء الاصطناعي في صناعة المواد الغذائية والمشروبات، بحث منشور بالموقع: https://thakaa.sa.com.

[2] – بن دريس حليمة، أثر طبيعة المعرفة الفنية على وسيلة حماية سريتها، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد01، 2021، ص 200.

[3] – عبد الغني الصغير حسام ، حماية المعلومات غير المصفح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2003، ص28.

[4] – بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص194.

ب-1- العلامة التجارية:

تعرف العلامة على أنها: " إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة". وقد

عرفتها معظم التشريعات المقارنة على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[1].

وتتيح العلامة التجارية للمستهلك تحديد شركة ما بوصفها مصدراً لمنتج أو خدمة[2]، وهي بالنسبة للمستثمر إشارة تميز في السوق سلع أو خدمات شركته عن سلع أو خدمات شركات أخرى.

ب-2- براءة الاختراع: يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنسبة للنظام الجزائري، يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفقا بوصف تقني وبياني للمخترع.

وتحمي هذه البراءة الاختراع وتخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر بعشرين سنة.

يعتبر الاختراع هو محل البراءة والذي يعني حلا جديدا لمشكل تقني محدد، و البراءة هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع وتعد البراءة أداة تحفيزية للمخترعين لبذل المزيد من الجهود الفكرية ومكافأة لتحقيقه تقدما تكنولوجيا [3].

فالمستثمر يجتهد في الحصول على براءات الاختراع وتطويرها الشيء الذي يعود بالنفع عليه في إطار المنافسة الشرسة في القطاع الاقتصادي.

ب-3- الرسوم والنماذج الصناعية: يعتبر رسما كل تركيب للخطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي ويعتبر نموذجا كل شيء كل شكل قابل للتشكل ومركب بألوان أو بدونها أو كل

[1] - الأمر رقم 03-06، المتضمن قانون العلامات، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخ في 19 جويلية 2003.

[2] - أهمية العلامات التجارية بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة، بحث منشور بموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://www.wipo.int/.

[3] - الجوزي جميلة- قوري أسية، واقـع الملكيـة الفكريـة فـي الجزائـــر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16 ، المجلد 01، 2017 ، ص08.

شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات خاص بالصناعة أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[1].

وتساهم الرسوم بالنسبة للمستثمر في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية إلى العالم الخارجي. وتعتبر عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية إذ ينقلها المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة[2].

ب-4 – التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: حدد المشرع الجزائري المراد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

– الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة،ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

– التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد،مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا،ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[3].

والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي تقنيات جديدة في البيئة الالكترونية وبالتالي تدخل ضمن اهتمامات المستثمر[4]، وبالتالي سيتم نقلها في مشروعه الاستثماري إلى الدول المضيفة للاستثمار، وبالتالي أصبحت لها ارتباط وثيق بالتكنولوجيا ولا غنى عنها[5].

---

[4]– الأمر 66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، المؤرخ في 26 أفريل 1966.

[2] – حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص276.

[3] – أمر 03-08، المتضمن قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[4] – بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص255.

[5] – حسين نوارة، مرجع سابق، ص336.

المطلب الثالث: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر:

من محركات النمو الاقتصادي المتعددة «حماية الملكية الفكرية» التي تعد اليوم أساساً مهماً لنمو وحماية الأعمال، بل إنها من أهم عوامل جذب المستثمر، فكل ما ارتفع سقف الحماية حقوق الملكية الفكرية ارتفع سقف رغبة المستثمر وتدفق الاستثمار. هنا يأتي دور الدولة في تهيئة البيئة المناسبة والصحية من خلال تنظيم مجالاتها، ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها. وذلك من خلال إطلاق الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية التي تعد خطوة مهمة قامت بها المملكة مؤخرًا، لتُقدم التدابير اللازمة لتشجيع وتيسير وحماية الملكية الفكرية[1].

تعتبر العلاقة بين حماية الملكية الفكرية وتدفق الاستثمار الأجنبي مهمة جدا بحيث أن زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي مرهون بزيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية وعاملاً مهمًا لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ومؤشرا على تشجيع البحث والتطوير.

فكلما كان نظام حماية الملكية الفكرية قويًّا؛ فإن ذلك يشجع على جذب الاستثمار لما فيه من حفظ لحقوق وابتكارات المستثمرين، ويزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول، وكلما كان نظام حماية الملكية الفكرية ضعيفاً فكلما زادت حالات الانتهاك والتعدي مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار[2].

وعليه تساعد حماية الملكية الفكرية، أصحاب المشاريع التجارية في الحفاظ على قدرتهم التنافسية على المدى البعيد، وكذلك تضمن حقوق الملكية الفكرية المسجلة، حصول رواد الأعمال على جميع المزايا المالية من أفكارهم، وبدوره سيحافظ تدفق الإيرادات المستمر، على نجاح المشروع التجاري واستمراريته بخطى ثابتة[3].

فالمستثمر عندما يقرر إقامة مشروع في بلد معين ينظر إلى أمور عدة أهمها ترتيب البلد في تقارير التنافسية العالمية من حيث إجراءات تراخيص وبدء العمل وحماية حقوق الملكية الفكرية[4].

تتجاوز الملكية الفكرية بالنسبة للمستثمر أكثر من مجرد كونها وسيلة لحماية فكرة أو مفهوم، فهي تعكس قوة معرفته، وتدعم الركائز الإستراتيجية لمشروعه الاستثماري، وتمثل جوهر عملياته، ما يدعم

---

1 – راشد الفوزان، حماية الأفكار ترفع الاستثمار، بحث منشور في موقع الجريدة الالكترونية إيلاف، بتاريخ: 2022/12/28. بموقع الجريدة : https://elaph.com

2 – راشد الفوزان، مرجع سابق.

3 – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003 ،ص 94.

4 – ندوة الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع غرفة صناعة عمان حول التجربة الإماراتية في حماية حقوق الملكية الفكرية ورؤية دولة الإمارات 2021.

قدرته على الابتكار وتقديم الحلول للزبائن حول العالم. وتعزز الحقوق القانونية لملكية الفكرية للمستثمر حماية ابتكارات مشروعه وبياناته وعمليات التصنيع وعلاقات الزبائن والشبكات الرقمية ومسارات العمل والأصول القيمة الأخرى.

فتساهم براءات الاختراع التي يملكه في تقليل المخاطر، كما تساعد على إدراك قيمة جهود المشروع الاستثماري التقنية وتقديرها. ومن خلال حماية العمليات والمنتجات وإثبات حقوق براءات الاختراع

وتعزيز الحصرية في مجالات التقنية ذات القيمة الإستراتيجية، تساعد هذه الحقوق على إدارة نمو المشروع والجودة والتميز في منتجاته وخدماته المقدمة للزبائن.

أما العلامة التجارية فهي هوية المستثمر بالنسبة للعالم الخارجي، لا سيما أنها واحدة من أكثر القيم التجارية في العالم. فإن أهمية حماية الأعمال الابتكارية المتتالية المستخدمة في المشروع الاستثماري، قواعد بيانات المستثمر، وأدلة التشغيل، ومخططات سير العمليات، والعروض التوضيحية، ومواد التدريب، وغيرها من المواد. وتؤدي قيود السرية والاستخدام أيضا دورا محوريا في حماية معلوماتنا غير الموجهة للعامة، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الميزة التنافسية للمشروع الاستثماري.

المبحث الأول: التخصص القضائي ضمانة مستحدثة لحماية حقوق المستثمر

تعتبر الحماية المتطلبة أساس تقدم المستثمرين بمشاريعهم في الدول المستضيفة للاستثمارات، إذ أن تعزيز الحماية المطلوبة يبعث في المستثمرين الطمأنينة منان مشاريعهم محمية من كل اعتداء، حيث يتم تصنيف الدول من حيث المخاطر المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من منطلق درجة التعدي على هاته الحقوق وآليات الحماية التي توفرها الدولة.

المطلب الأول: أهمية وضرورة وجود قضاء تجاري متخصص:

إن كثير من الأنظمة القانونية في العالم لجأت إلى استحداث قضاء متخصص في المادة التجارية نتيجة تطور وكثرة المعاملات فيها والمرتبطة في الأساس بالنشاط الاقتصادي والتجاري للدولة وفي نفس الوقت مرتبطة بالمستثمر الأجنبي الذي يعمل داخل الدولة والذي يقع في كثير من الأحيان في إشكالات المنازعات ذات الطابع التجاري ويجد صعوبة كبيرة في التقاضي والقضاء المتخصص يختلف عن القضاء العادي كون هذا الأخير يأخذ وقتا كثيرا من خلال الإجراءات والطعون الكثيرة أيضا هناك بدائل حل النزاعات[1].

[1]- سمية جيدل، المحكمة التجارية المتخصصة آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار، مقال منشور بتاريخ : 25 يناير 2023، بموقع مجلة المستثمر الالكترونية: https://almostathmir.dz/

وعلى هذا الأساس وفي إطار تعزيز جاذبية الاستثمار في الجزائر من خلال تعديل أحكام قانون الاستثمار، فقد عمد المشرع إلى الإشارة إلى مسؤولية الدولة على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في هذا القانون 22-18، إذ نص على ذلك المشرع بموجب نص المادة (09) : " **تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكريةّ طبقا للتشريع المعمول به**".[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الأخير رقم 22-11 ولمواكبة هاته الرغبة من المشرع فقد عمد على إنشاء **محاكم تجارية متخصصة**، فإن نية المشرع هي خلق بيئة حمائية تضمن للمستثمر حماية حقوقه في إطار قضائي خاص مثل ما هو معمول به في جميع الدول.

ب- إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة:

إن سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة هدفه هو تعزيز قطاع الأعمال وإيجاد أرضية بيئة استثمارية تساهم في جذب المستثمرين إليها وما ينجر عن ذلك من حفظ الحقوق وبناء الثقة بين القضاء والمستثمر إذ يناط بها تسريع الفصل القضايا التجارية وتقليص مدة التقاضي وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة وتوفير الوقت على أصحاب القضايا[2].

بالرجوع لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي[3] ، إذ تنص المادة (06) **" تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة"**، وأما المادة (07) منه فنصت على: **":تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل. عن طريق التنظيم"**.

ب-1- الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية المتخصصة:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[4]، فقد نصت المادة (02) منه **" يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة.**

---

1 – المادة 09 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، سنة 2022

2 – سمية جيدل، مرجع سابق.

3 – القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

4– المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

ب- 12- محكمة عبر التراب الوطني"، والملحق المرفق بالمرسوم يبين الاختصاص الإقليمي لها[1].

وتنعقد المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المجلس القضائي، ما عدا المحاكم التجارية المتخصصة بكل من الجزائر وهران وقسنطينة فإنها تزود بمقرات خاصة حسب المادة (02) من المرسوم 23-53.

إذ أن التغطية الجغرافية لهاته المحاكم التجارية المتخصصة قد غطت جميع الولايات بما فيها تلك المستحدثة بموجب التقسيم الإداري الجديد الذي بلغ بموجبه عدد ولايات الوطن (58) ولاية[2].

ب-2- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

بموجب المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-11[3]، فإن المحكمة التجارية المتخصصة المنشئة بموجب المادة 6 من القانون رقم 22-07 السالف الذكر، تختص بالفصل في بعض المنازعات محددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويتعلق الأمر ب:

* منازعات الملكية الفكرية؛
* منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات والتسوية القضائية والإفلاس؛
* منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
* المنازعات البحرية والنقل الجوي؛
* منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري؛
* المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بخلاف هاته المنازعات تبقى بقية المنازعات من اختصاص القسم التجاري بالمحكمة العادية[4].

---

[1] – انظر في ذلك للملحق المرفق بالمرسوم 23-53 السالف الذكر الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية ال (12).

[2] – أنظر المادة (02) من القانون 22-07 السالف الذكر.

[3] – لأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالقانون 22-11.

[4] – المادة 531 من القانون 22-13، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الخصوصية البشرية والإجرائية للمحكمة التجارية المتخصصة:

لقد أفرد المشرع الجزائري للمحكمة التجارية خصوصية من حيث التركيبة البشرية للهيئة المسيرة للمحكمة التجارية المتخصصة، أو من حيث اشتراط إجراءات معينة للنظر في الدعوى.

2-أ- التركيبة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة:

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة 04 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي و ليس استشاري فقط[1]، إذ يتبين ان تشكيلة المحكمة هنا فردية يتم التصويت على القرارات التي تتخذها بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولتدعيم عمل المحكمة صدر مرسومين تنفيذيين نشرا في الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير2023، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[2] و يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، و يؤدي المساعدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

وقد حدد المرسوم عدد المساعدين ب(20) مساعدا[3] يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والدراية بالمسائل التجارية من كل التخصصات ذات الصلة بنوعية منازعات المحكمة التجارية المتخصصة[4].

2-ب خصوصية إجراءات المنازعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

لقد خصّ المشرع الجزائري حال رغبته إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، لمسايرة التطورات الاقتصادية الحاصلة من خلال العمل على تشجيع تدفق الاستثمارات الوطنية والجنية منها، أن تتميز إجراءات المحاكمة أمام هاته المحاكم بخصوصية إجرائية تميزها عن غيرها من المنازعات كما يلي:

---

1 – المادة 536 مكرر 2 من القانون 22-13، السالف الذكر.

2– المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

3 – المادة (02) من المرسوم التنفيذي 23-52، السالف الذكر.

4 – المادة (05) من المرسوم التنفيذي 23-52، السالف الذكر.

2-ب-1- الصلح التجاري الوجوبي:

إن سير أمام المحكمة التجارية المتخصصة مشفوع بضرورة إتباع إجراء متميز يسبق قيد الدعوى وهو الصلح[1].

يعتبر هذا الإجراء وهو طلب الصلح إجراءا وجوبيا، يتم بطلب من أحد الخصوم و يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة الشطب وعدم قبول الدعوى شكلا[2]، الذي يعين خلال مدة خمسة أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويرجع لطالب الصلح تبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح عن طريق محضر قضائي.

بمجرد تعيينه بأمر من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يحرر القاضي- الوسيط الذي بإمكانه الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقعه القاضي مع أطراف النزاع و أمين الضبط[3].

لم يشمل القانون الجديد محضر الصلح الذي يحرره القاضي- الوسيط بأحكام خاصة تنظم آثاره بما يجعله خاضعا للأحكام العامة التي تحكم الوساطة. إذ أن هذا المحضر متضمن بنود الاتفاق ويتم المصادقة عليه من طرف هذا الأخير، أطراف النزاع وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط المحكمة حتى يكتسب تاريخا و رقما وختما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب[4]، ويحوز حينئذ طابع السند التنفيذي تطبيقا لأحكام المادة 600-8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ الوصول إلى حلّ ودي بمعرفة القاضي الوسيط وبموافقة أطراف النزاع من خلال المحضر المحرر في ذلك، يؤدي إلى وضع حّد للمنازعة القائمة وانقضاء الخصومة[5]، ويلتزم الأطراف بمضمون الاتفاق المبرم.

---

[1] - المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 المتضمن تعديل ق ا م إ، السالف الذكر

[2] - المادة 536 مكرر 4 فقرة ثالثة، قانون 22-13، مرجع نفسه.

[3] - المادة 536 مكرر 4 فقرة ثانية، قانون 22-13، مرجع نفسه.

[4] - شريفة ولد شيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق ق إ م إ)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري بتيزي وزو، عدد 02، سنة 2012، ص 107.

[5] - أنظر المادة 200 ق ا م إ 08-09 والتي جاء فيها: " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.... ".

وبالعكس ففي حالة فشل الصلح، يحرر القاضي- الوسيط محضر عدم الصلح و يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك التخاصم أمام المحكمة التجارية المتخصصة برفع دعوى أمامها عن طريق إيداع عرضية افتتاح دعوى تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم القبول[1].

يعتبر عدم القبول من النظام العام تقضي به المحكمة التجارية المتخصصة من تلقاء نفسها ويستوي الحكم كذلك حالة ما إذا رفعت الدعوى مباشرة إلى المحكمة التجارية المتخصصة دون تقديم طلب مسبق لرئيسها بغرض إجراء الصلح[2].

2-ب-2- حال غياب المساعد القضائي جلسات المحكمة التجارية المتخصصة:

تناول المشرع مسألة فرضية غياب أحد المساعدين القضائيين المكونين لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك لتسيير وتسهيل عملها حال فصلها في القضايا التجارية المنوطة بها، أشار المشرع إلى هاته الفرضية، كما يلي[3]:

أ- تنعقد المحكمة صحيحة في حال غياب أحد المساعدين دون ضرورة اللجوء إلى تعويضه؛

ب- وفي حال غياب مساعدين فأكثر فإن رئيس المحكمة ملزم استخلاف غيابهم بقضاة المحكمة التجارية المتخصصة بحسب عدد الغياب محافظا بذلك على تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة أنها تشكيلة جماعية وفردية.

المطلب الثالث: العمل القضائي في المحاكم التجارية المتخصصة:

إن عمل المحكمة التجارية المتخصصة لا تتميز من حيث صلاحياتها عما هو معمول به في التنظيم القضائي الجزائري، إذ تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للأوضاع والإجراءات المعمول بها في كل منازعة قضائية وعملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان سير العدالة وصون حقوق الأطراف بالطعن في أحكامها[4].

وقد عزز المشرع لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كافة الصلاحيات التي يتمتع بها نظيره في المحكمة العادية وله الصفة باعتباره رئيس القسم الإستعجالي بها بما يمكّنه ذلك اتخاذ كافة الإجراءات

1 - المادة 536 مكرر 4 فقرة ثالثة، قانون 22-13، مرجع نفسه.

2 - المادة 536 مكرر 4، قانون 22-13،مرجع سابق.

3- المادة 536 مكرر 2 فقرة 1و2، قانون 22-13، مرجع سابق.

4 - المادة 536 مكرر 5 فقرة واحد، قانون 22-13، مرجع سابق.

ذات الطابع الإستعجالي المؤقتة والتحفظية لتعزيز حماية حقوق أطراف الدعوى وبما يبعث الطمأنينة لدى المتقاضين، وتخفيف عبئ الإجراءات عليهم وسد أي فراغ قانوني في ذلك[1].

خاتـــــــــــــمة

عمدت العديد من الأنظمة القانونية في العالم إلى إنشاء قضاء متخصص في المادة التجارية هي المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك نتيجة تطور وكثرة المعاملات فيها والمرتبطة في الأساس بالنشاط الاقتصادي والتجاري للدولة وفي نفس الوقت مرتبطة بالمستثمر الأجنبي الذي يعمل داخل الدولة والذي يقع في كثير من الأحيان في إشكالات المنازعات ذات الطابع التجاري ويجد صعوبة كبيرة في التقاضي.

لذا فإن إنشاء هذه المحاكم التجارية هي رغبة من السلطات العليا في البلاد وهو الوصول إلى تحقيق استثمارات جدية وتسهيلها وخلق ديناميكية تجارية دون قيود وتعزيزا لحقوق المستثمرين، ومن جهة تقوية مناخ الاقتصاد الجزائري ومحاربة مختلف مظاهر البيروقراطية والفساد ويعهد لحل النزعات الناشئة بين التجار وكل المتعاملين الاقتصاديين إلى جهة قضائية متخصصة.

مع الإشارة إلى ضمان التكوين المستمر للقضاة في المسائل النوعية المرتبطة بالمحكمة التجارية المتخصصة، لارتباط ذلك بالديناميكية الاقتصادية وكذا مواكبة التعديلات التشريعية ذات الصلة، إذ أن البيئة التجارية تتطلب كفاءة ومرونة من القضاة لتسهيل الحركية التجارية المرتبطة بالسلع، التكنولوجيا، رؤوس الأموال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-النصوص القانونية:

1- الأمر 66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، المؤرخ في 26 أفريل 1966.

2- الأمر رقم 03-06، المتضمن قانون العلامات، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخ في 19 جويلية 2003.

3- الأمر رقم 03-07، المتضمن براءات الاختراع، جريدة رسمية رقم 45، مؤرخ في 19 جويلية 2003.

20- أمر 03-08، المتضمن قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[1]- المادة 536 مكرر 4، قانون 22-13، مرجع سابق.

4- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.جريدة رسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ : 14 مايو 2022

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل و المتمم بالقانون 22-11.

6- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية – المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

7- الملحق المرفق بالمرسوم 23-53 السالف الذكر الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية ال (12).

8- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

ثانيا- الكتب:

1- شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 1965 ،ص 396.

2- زكي زكي حسين زيدان ، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، طبعة 2009 دار الهناء للتجليد الفني ,الإسكندرية، ص23.

3- خالد ممدوح، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص25.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (د، ط)، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1978، ص275.

5- لفقير نصير، أهمية قواعد البيانات في تحسين أداء مؤسسة الشباب، مجلة المربي، عدد19، 2016، المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، ص12.

6- عبد الغين الصغير حسام ، حماية المعلومات غير المصفح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2003، ص28.

ثالثا- المقالات:

1- سمية جيدل، المحكمة التجارية المتخصصة ألية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار، مقال منشور بتاريخ : 25 يناير 2023، بموقع مجلة المستثمر الالكترونية: https://almostathmir.dz/

2- شريفة ولد شيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق ق إ م إ)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، سنة 2012، ص 107.

3- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص255.

4- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص276.

5- الجوزي جميلة- قوري أسية، واقـع الملكيـة الفكريـة فـي الجزائـــر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16 ، المجلد 01، 2017 ، ص08.

رابعا- الرسائل والمذكرات:

1- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003 ،ص 94.

2- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير الجزائر، جامعة منتوري- قسنطينة، 2012 ،ص- ص20-27.

خامسا- الندوات وأبحاث:

1- ندوة الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع غرفة صناعة عمان حول التجربة الإماراتية في حماية حقوق الملكية الفكرية ورؤية دولة الإمارات 2021.

2- مؤسسة السعودي العلمي للتواصل والتسويق العلمي، الذكاء الاصطناعي في صناعة المواد الغذائية والمشروبات، بحث منشور بالموقع: https://thakaa.sa.com.

3- أهمية العلامات التجارية بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة، بحث منشور بموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://www.wipo.int/.

4- راشد الفوزان، حماية الأفكار ترفع الاستثمار، بحث منشور في موقع الجريدة الالكترونية إيلاف، بتاريخ: 2022/12/28. بموقع الجريدة : https://elaph.com

سادسا- محاضرات:

1- علي إسماعيل عبد الصمد ، محاضرات مقياس تطبيقات الحاسب الآلي في الاقتصاد الزراعي، جامعة الملك سعود، كلية الزراعة وعلوم الأغذية، قسم الاقتصاد الزراعي، 2020.

Ouvrages :

1- Clayton (2005) IT Investment, ICT Use and UK Firm Productivity, Economic Trends, Office for National Statistics, London, No. 625, December, p: 54.

2- Samuel, Pourquoi adopter de bons logiciels en entreprise, article publié, le 9 juin 2020, http://www.pctribu.com/.